

صحيح مسلم

(1488) قالت زينب سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ﷺ إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحها ؟ فقال رسول الله ﷺ لا (مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا) ثم قال .

. الحول رأس على بالبعرة ترمي الجاهلية في إحداكن كانت وقد وعشر أشهر أربعة هي إنما Y [ش (وقد كانت إحداكن في الجاهلية) معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتمال فيها

فإنها مدة قليلة وقد خفت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشرا بعد أن كانت سنة وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور في سورة البقرة في الآية الثانية وأما رميها بالبعرة في رأس الحول فقد فسره في الحديث قال بعض العلماء معناه أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها]